

## من وزيرة المالية إلى

الموضوع: حول احتساب الضريبة على الدخل تبعا للزيادة في الأجر  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 06 ديسمبر 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة هل يتم إخضاع الجزء من الدخل السنوي الذي يفوق 5.000 دينار تبعا للزيادات العامة في الأجر لسنة 2015 في الأجر الأساسية إلى الضريبة حسب نسبة 20%، يشرّفني إعلامكم أنه لتفادي التداعيات السلبية للزيادات في الأجر على الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار، تم الاتفاق مع الاتحاد العام التونسي للشغل على إخضاع الجزء من الدخل السنوي الصافي الذي يفوق 5.000 دينار من جراء إدماج جزء من الزيادات العامة في الأجر لسنة 2015 في الأجر الأساسية إلى الضريبة حسب النسبة المطبقة على شريحة الدخل التي تفوق 5.000 دينار أي نسبة 20%.

مع العلم أنّ هذا الإجراء يطبق فقط على الأشخاص الذين لم يكن أجرهم خاضعا للضريبة قبل إقرار الزيادة العامة في الأجر المذكورة أعلاه بمقتضى الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 كما أنه لا يطبق على الزيادات في الأجر من غير الزيادة العامة التي تم إقرارها لسنة 2015.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للدراستات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية